

شروط الترخيص

#### الضوابط العامة لترخيص محطة أرصاد تحت الإنشاء / قائمة

يلتزم طالب الترخيص بتقديم المستندات الآتية:

- ١ تقديم طلب على النماذج المعتمدة لذلك من قبل المركز
  - ٢ إيصال سداد المقابل المالي للخدمة المطلوبة
  - ٣ إرفاق صك ملكية الأرض أو مستند عقد الإيجار أو سند استغلال أو قرار تخصيص صادر عن إحدى الجهات الرسمية في المملكة، على أن تكون المستندات معتمدة وموثقة.
  - ٤ تقديم رسم هندسي معتمد من مكتب استشارات هندسية مؤهل.
  - ٥ تقديم خريطة مساحية من الجهات المعنية توضح الموقع المقترن بالمحطة المراد إنشاؤها أو القائمة وإحداثياتها
  - ٦ تقديم المستندات الرسمية لطالب الترخيص (السجل التجاري، التسجيل في الزكاة والدخل، ضريبة القيمة المضافة، الهوية الوطنية أو الإقامة) سارية المفعول
  - ٧ تقرير فني ودراسة مبنية عن طبيعة النشاط والغرض من المحطة على أن تكون مطابقة للمعايير الفنية الصادرة عن المركز الوطني للأرصاد
  - ٨ تقديم إقرار يتضمن تعهد بصححة جميع المستندات المقدمة وتحمل طالب الترخيص كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم صحتها
  - ٩ أية مستندات أخرى يطلبها المركز.

الضوابط الخاصة لترخيص محطة أرصاد تحت الإنشاء / قائمة

**أولاً: يلتزم المتقدم بطلب تفتيش وضع محطة قائمة بتقديم المستندات التالية:**

١. دراسة ميدانية معمدة بشأن النشاط المطلوب / القائم والغرض منه، وطبيعة المعدات والأجهزة المستعملة ومواصفاتها التقنية، ووصف للخدمات المطلوب تقديمها/ أو التي يتم تقديمها، على أن يتضمن التقرير كيفية تنفيذ الخدمات وأية الالتزام بالضوابط البيئية والصحية، وإجراءات التشغيل والأمن والسلامة التي يضعها المركز.
  ٢. بيان يتضمن عدد الكوادر الفنية العاملة والمرخصة، وذلك بالنسبة للمحطات القائمة، على أن يتلزם مقدم الطلب بتخريص الكوادر غير المرخصة منها خلال شهر من تاريخ صدور ترخيص المحطة.
  ٣. تمهيد بالبيان بأعمال الصيانة والمعايرة من خلال التعاقد مع جهات مرخصة من المركز الوطني للأرصاد.
  ٤. يجب أن تتضمن التصريح المقدم للمحكمة لترخيص المحطة القائمة على الأسس والمواصفات الفنية للخدمات الأساسية الداخلية واللازمة لتشغيل المحطة من كهرباء ومياه... إلخ.

**ثانياً:** على طالب الترخيص بإنشاء محطة أرصاد مراعة ما يلي:

١. استيفاء المستندات المشار إليها أولاً.
  ٢. يجب أن تشمل التصميم المقترن لإنشاء المحطة أو لترخيص المحطة القائمة على الأسس والمواصفات الفنية للخدمات الأساسية الداخلية واللازمة لتشغيل المحطة من كهرباء ومياه ... الخ."
  ٣. ضرورة مراعاة الضوابط التصصيمية التي يقرها المركز والجهات البلدية المختصة عند إنشاء المحطات الأرضية،
  ٤. استيفاء إجراءات رخصة البناء من قبل الأمانة أو البلدية التي يقع موقع المحطة في نطاق إشرافها وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية التي يطلبها المركز.
  ٥. استيفاء شهادة صلاحية الموقع المراد ترخيصه على أن يكون معد ومحتمد بمعرفة خبير أو استشاري أرصاد جوية قائم بالمركز.

مواصفات موقع الرصد

**يجب إنشاء محطة أرصاد أو تقيين محطة قائمة التقييد بالضوابط الآتية:**

- ١- مطابقة موقع المحطة للاشتراطات الدولية ذات الصلة،
  - ٢- تزويد المحطة برقم تعريفي دولي (WMO) ورمز خاص بالطيران المدني،
  - ٣- تحديد احداثيات محطة الرصد،
  - ٤- تحديد ارتفاع محطة الرصد،
  - ٥- الالتزام بالمواصفات والاشتراطات الدولية لموقع حديقة الرصد والتي تتطلب:
    - أن تكون مساحة الأرض نموذجية ومربعة الشكل ولا تقل عن (٢٥ \* ٢٥) متراً مربعاً.
    - بالنسبة لمطحاطات الرصد المأهولة، يمكن أن تكون أقل في الحالات التي تكون فيها حديقة الرصد خارج المدينة وبعيدة عن الهياكل المؤثرة وبعد موافقة المركز؛ على لا تقل المساحة عن (١٠ \* ١٠) متر مربع.
    - يجب أن يكون الموقع على مستوى سطح بعيداً عن تيارات الفيضانات والوديان وألا يكون على جانبي المنحدرات أو جرف صخري أو داخل تجويف أرضي.
    - يجب أن يكون الموقع بعيداً عن التأثيرات الصناعية والمبنائي الإسمنتية والأشجار بمسافة ١٠ إلى ٢٠ ضعف ارتفاع أقرب الأشجار.
    - ينبغي أن يكون الموقع بعيداً عن الأشجار أو المبني أو الحدود أو أي عائق آخر. وبينجي الأرتفاع الذي يبعد بها أي عائق من هذا القبيل (بما في ذلك الأسوار) عن مقياس الأمطار عن ضيف ارتفاع الجسم فوق حافة المقياس، ويفضل أن تكون أكبر من الارتفاع باربع مرات؛
    - يجب أن يكون الموقع بعيداً عن المسطحات المائية أكثر من ١٠٠ متر (باستثناء المراصد البحرية)،
    - يجب مراعاة ضمان الوصول دائمًا إلى الموقع عبر أي وسيلة من وسائل النقل، وأي ما كان شكل الطقس.
    - يجب أن يكون الموقع بعيداً عن الشوارع أو معاير السيارات أو الشاحنات،

- يجب ترك التربة في حالتها الطبيعية على أن تكون الأرض مغطاة بعثب قسيس أو سطح يمثّل الموضع المحمي، مع ضرورة لا يتجاوز ارتفاع العشب أن وجد ٢٠ سم.
- يجب في المحطات الساحلية إلا تكون المحمطة قريبة للغاية من حافة منحدر حتى لا تؤثر دوامات الرياح التي تترجم عن المنحدر على قياسات الرياح والهطول.
- يجب أن يتم تعريف وتسجيل وضع المحطات المراد انشائها في النظام الجيوديسي العالمي (WGS-84) (1984) ونموذج الجيوديسي للأرض (EGM96) بكل دقة على النحو المشار إليه تقضيًّا بمطابع الد (ICAO)، الفقرة 1.3.3.2 من الفصل الأول من المجلد الأول من دليل أدوات وطرق الرصد، مطبوع المنظمة رقم ٨،

- خط العرض بالدرجات والدقائق والتواتي الكاملة؛
  - خط الطول بالدرجات والدقائق والتواتي الكاملة؛
  - ارتفاع المحطة فوق مستوى سطح البحر، أي ارتفاع المحطة بالأمتار (حتى جزأين عشرفين).
  - ٧ ضرورة التقييد بجميع الضوابط الأخرى المشار إليها في الأدلة واللوائح الدولية ذات الصلة بطريقة اختيار مواقع المحطات أي كان نوعها وضوابط وشروط بنائها أيضاً ورددت، وكذلك التقييد بأي ضوابط أخرى يرى المركز ضرورة التقييد بها طبقاً للأنظمة واللوائح المحلية أو الدولية.

احكام عامة

- ١- يضع صوراً ومحاجة المحتوى على التراخيص وتصاريح الأراضي، تعلم دررصة والحكمة، ويجهزه أو فراره أو عيارات أو عيارات تصدر عن المقرر الوصفي المرصد في هذا السن.

٢- يجب على طالب التراخيص التصرير الالتزام بأحكام الضوابط العامة والخاصة المشار إليها أعلاه، وللمركز التصرير في إلغاء التراخيص/التصرير في أي وقت متى ثبت استخدام الغش أو التدليس في الحصول عليه، أو تم استخدامه في غير ما يخصه له، ولا يحق طالب التصرير المطالبة باسترداد المقابلات المالي الذي دفعه.

٣- على المتقدم بطلب تصرير أوضاعه التقديم بطلاطه خلال المواعيد التي يقرها المركز لتلقين أوخذان المحطات القائمة؛ ولا تقبل أية طلبات تقدم بعد الموعود المحدد.

٤- يحق للمركز استصدار تصاريح مؤقتة لطلاب التراخيص بقىنن وضع محلة قائمة وذلك لضمان استمرار عمل المحطة، وفق الضوابط الآتية:

  - أن يتواجد في المحطة والعاملين بها الدلائل من الضوابط والشروط التي يضعها المركز؛
  - لا يعد التصرير بمثابة موافقة نهائية على تقيين وضع المحطة، ولا يعمل به إلا للفترة المحددة باتهاء إجراءات تقيين أوضاع المحطات القائمة،
  - لا يجوز للمرصد له الاحتياج بآي شكل من الأشكال في مواجهة المركز متى تم رفض طلبه.

٥- على المُرخص له في المحطات تحت الإنشاء إنهاء كافة الإجراءات والأعمال الإنشائية المُرخص بها خلال عام من تاريخ صدور الترخيص بإنشاء المحطة، ويجوز مدّها لمنتهي ستة أشهر أخرى بناء على طلبه بعد تقديم أيديب معمولة يطلبها المركز.

٦- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز المهلة الممنوحة لإنشاء المحطة ١٨ شهر من تاريخ الحصول على الرخصة، وإلا اعتبرت الرخصة لاغية.

٧- يجوز للمركيز إصدار التصاريح اللازمة لطلب الترخيص لتسهيل إنهاء إجراءاته مع الجهات المعنية الأخرى حتى تطلب الأمر ذلك.

٧- يلتزم طالب الترخيص بالدخول لمعرفتي المركز ببيانه التراخيص/ التصريح بموضع الترخيص/ طلب الترخيص ضوابط وشروط الرخصة. كما يلتزم -على حسابه الخاص- باستخراج كافة التصاريح اللازمة لدخول المفتشين إلى الموقع إذا تطلب الأمر ذلك. وعليه الالتزام بتنفيذ كافة الملاحظات والتعليمات الصادرة إليه كتابة من قبل المركز بشأن ما تنتهي إليه أعمال لجان التفتيش.

٨- لا يخل إصدار الترخيص بالحق الكامل لمصدر الترخيص في وقف الخدمات طلباً لاحكام الأنظمة ذات الصلة.

٩- تتمثل الضوابط المشار إليها أعلاه الحد الأدنى من الضوابط الواجب الالتزام بها عند بناء المحطات أو تقوين وضعها، وللمركز إضافة آية ضوابط أخرى براها دون أن يحق للمرخص له الاعتراض عليها بأي شكل كان.

أقر أنا..... بأنني قد أطلعت على الأنظمة واللوائح الأرصادية والضوابط والمعايير والشروط العامة والخاصة بالترخيص بصورة نافية للجهالة وأوافق عليها جميعها، وأنني أنتحمل كامل المسؤولية في حال مخالفتها وهذا إقرار مني بذلك.